جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 21، العدد 3
ربيع الأول 1446هـ / سبتمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v21.i3.16

ضوابط التحمل والأداء عند يحيى بن معين

خديجة محمد الظهوري[1]

فاطمة الزهراء عواطي[2]

تاريخ الاستلام: 05-07-2022 **تاريخ القبول: 10-10-2022**

ملخص البحث:

لا بُدَّ لكل علم من ضوابط تضبطه، يسير عليها المختصون به، والمشتغلون بالحديث النبوي من باب أولى لا بُدَّ لهم من ضوابط وقواعد يحددها جهابذة هذا العلم الجليل، وقد ذكر يحيى بن معين ضوابط عديدة غنية ومفيدة في علم مصطلح الحديث

وفي بحثي هذا أود تسليط الضوء على (ضوابط التحمل والأداء عند يحيى بن معين) وأعني بها: مجموعة القوانين والقواعد التي صدرت من يحيى بن معين في التحمل والأداء.

واتبعت الباحثة في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وحاولت استقراء واستنباط الضوابط التي أصدرها يحيى بن معين في السماع والرواية من الكتب التي نقلت أقوال يحيى بن معين، وبلغ عدد هذه الضوابط أربعة عشر ضابطاً منها ما يتعلق بالتحمل وعددها سبعة ضوابط، ومنها ما يتعلق بالرواية وعددها سبعة ضوابط

والهدف من ذكر هذه الضوابط إبراز تقعيد يحيى بن معين لعلم مصطلح الحديث، واشتراطاته في تحمل الطالب وأداء الراوي.

وخلصت الباحثة إلى أن ليحيى بن معين ضوابط صارمة تنم عن حرصه الشديد على السنة النبوية المطهرة، وتنبؤ عن تمكن وتضلع في هذا العلم النبوي الشريف

الكلمات الدالة: يحيى بن معين، ضوابط، التحمل، الأداء، الرواية، ضابط.

---

(1) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
kmalik8870@gmail.com

(2) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، حمل الرسالة وأدّى الأمانة، ونصح الأمة وكشف الغُمّة، أما بعد:

فقد وقعتْ على كاهل علماء الحديث الشريف مسؤولية كبيرة، ومهمة جسيمة، وأمانة عظيمة، هي حفظ أحاديث نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-، وتبليغها للناس كما نطق بها

لذا تعامل هؤلاء الجهابذة الكرام مع المشتغلين بالحديث النبوي والراغبين بحمله وفق ضوابط معينة، يُجمعون على بعضها ويختلفون في بعضها الآخر، وهذه الضوابط وُضِعت عند تحمل الأحاديث النبوية وعند أدائها، وعنيتُ بالضوابط المبادئ الأساسية لحمل هذا العلم النبوي الشريف على أكمل وجه، والقواعد اللازمة عند رواية السنة النبوية المطهرة.

وقد وضع يحيى بن معين قواعد وضوابط راسخة ثابتة الجذور، ورغم أنَّ ابن معين لم يطلق عليها بأنها ضوابط صراحة لكنها تعد كذلك لكونها تضبط عمليتا الأداء والتحمل، وقد ذكر العلماء أقوال ابن معين في كتبهم في مواضع متفرقة منثورة، واستخرجت من نصوصه ما يعد ضابطاً، يتأكد بتطبيقها من صحة التحمل والأداء عند ابن معين وقبولهما

وفي هذ البحث سأتناول هذه الضوابط المهمة لكل مشتغل بالحديث النبوي والسنة الشريفة، جمعتها من كتب متفرقة، وقد بلغ عددها خمسة عشر ضابطاً، وقد قسمته إلى مطلبين:

- المطلب الأول: ضوابط التحمل عند يحيى بن معين، وعددها سبعة.
- المطلب الثاني: ضوابط الرواية عند يحيى بن معين، وعددها سبعة.

- **أهمية الموضوع:**

هذا البحث له أهميته الكبرى، تتجلى هذه الأهمية من حيث أهمية التحمل والأداء عند أهل الحديث؛ وطرق التحمل ثمانية كما هو معلوم لدى أهل التخصص وليس هذا هو موضوع بحثنا، ومجال بحثي هو ذكر ضوابط التحمل والأداء عند ابن معين.

وفي إبراز أقوال العالم الجليل يحيى بن معين المتعلقة بضوابط تحمل الطالب وأداء

الـراوي، فائـدة كبيـرة لطلبـة العلـم، إذ لا يخفـى علـى طلبـة العلـم والمشـتغلين بالحديـث مكانـة هـذا العالـم الفـذ نسـيج وحـده بيـن العلمـاء، وقيمـة أقوالـه فـي تأصيـل العلـم وبنـاء قواعـده

وابـن معيـن لـه آراؤه القويـة التـي قـد يختلـف فيهـا معـه بعـض العلمـاء ويوافقـه عليهـا آخـرون.

- **إشكالية البحث :**

تتجلـى مشـكلة البحـث فـي عـدم النـص الصريـح فـي كلام ابـن معيـن علـى الضوابـط ، ولا بُـدَّ مـن تحليـل النـص لاسـتخراج الضابـط منـه

- **أسئلة البحث:**

- مـا الشـروط التـي وضعهـا ابـن معيـن لقبـول تحمـل الـراوي، ومـا شـروطه أيضـاً لقبـول أدائه؟
- ما مدى موافقة الضوابط التي وضعها ابن معين لضوابط نقاد الحديث؟
- ما مدى تشدد ابن معين في ضوابط التحمل والأداء؟

- **أهداف البحث:**

معرفـة الشـروط التـي وضعهـا ابـن معيـن لقبـول تحمـل الـراوي، ومـا شـروطه أيضـاً لقبـول أدائه

معرفة مدى موافقة الضوابط التي وضعها ابن معين لضوابط نقاد الحديث.

معرفة مدى تشدد ابن معين في ضوابط التحمل والأداء.

- **الدراسات السابقة:**

توجـد دراسـات عامـة فـي التحمـل والأداء لكـن لـم أقـف - حسـب اطلاعـي- علـى دراسـة سـابقة خاصـة تناولـت ضوابـط التحمـل والأداء عنـد يحيـى بـن معيـن

- **منهج البحث:**

اتبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي

- **عملي في البحث:**

- قمتُ باستقراء الكتب التي اعتنت بنقل أقوال يحيى بن معين خاصة أو أقوال العلماء عامة وانتقيتُ منها ما يصلح أن يكون ضابطاً للتحمل أو الأداء.
- فرزت أقوال ابن معين واستخرجت الضوابط من النصوص.
- عنونتُ لكل ضابط حسب استنباطي.
- ثم ذكرتُ نص يحيى بن معين كاملاً كما ورد في كتب السؤالات أو في غيرها.
- وضحتُ –قدر المستطاع- ما يحتاج شرحاً وتفصيلاً.
- وإن كان الأمر واضحاً اكتفيت بالتعليق اليسير حتى لا أثقل البحث.

وأخيراً هذا جهدي المتواضع فما كان صواباً فمن توفيق الله وحده، وما كان من خطأً فبحكم بشريتي، وبالله التوفيق وعليه التكلان، والحمد لله رب العالمين

معلوم أن طرق التحمل هي: هيئات أخذ الحديث، وتلقيه عن الشيوخ. أما صيغ الأداء: فهي عبارات يستعملها المحدث عند روايته للحديث (ينظر: محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ص196)

ولا بُدَّ لهذه الهيئات والعبارات من ضوابط، لقبولها، فهي بمثابة الشروط لقبول تحمل الراوي وأدائه، وهذه الضوابط كانت في عصر الرواية قبل تدوين الكتب والمصنفات، لم يذكرها العلماء بالنص كضوابط، بل تستنبط من عباراتهم وتطبيقاتهم، ويعد يحيى بن معين من جهابذة العلماء، وكان قد ذكر العديد من العبارات التي تعد من الضوابط التي تضبط هذا الفن وتحفظ السنة المطهرة نقية من الشوائب، والضوابط التي ذكرتها في هذا البحث تدخل تحت التحمل أو الأداء، وإليك بيانها:

المطلب الأول: ضوابط تحمل الحديث عند يحيى بن معين وهي:

1. ضابط سن التحمل:

اشترط يحيى بن معين البلوغ، لا التمييز فحسب؛ قال الدوري: "سمعت يحيى يقول: سعيد بن المسيب قد رأى عمر وكان صغيراً، قلت ليحيى: هو يقول ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر، فقال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئاً"؟! (ابن معين- رواية الدوري، 1979م، ج:3، ص:191)

ووجه الشاهد هنا من ظاهر كلام يحيى بن معين أنَّه رأى صغر سن سعيد بن المسيب واستبعد قدرته على الحفظ المتقن في هذا السن المميز.

وقد حدد يحيى بن معين السن لتحمل الحديث أربعة عشرة سنة أو خمس عشرة سنة؛ حيث قال: "حد الغلام في كتابة الحديث أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة، أو كما قال عباس". (الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول الرواية، 1409هـ، ص: 62)

وقال أيضاً: "أقل سن التحمل خمس عشرة سنة، لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها ". (ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 1379هـ، ج: 1، ص: 171)

قال يحيى بن معين: "التحمل يجوز لخمس عشرة سنة لا في دونها" ودليله بأنه صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر رضي الله عنهما يوم بدر لصغرهما عن هذا السن (أخرجه البخاري في صحيحه، ج:5، ص:73 (3956)". (السخاوي، فتح المغيث، 2003، ج:2، ص: 150)

قلت: وهذا خلاف للجمهور، حيث أجازوا تحمل الطفل المميز ممن سنه دون ذلك، وهو الراجح، وقد سئل الإمام أحمد عن مذهب ابن معين في سن تحمل الصبي، فقال: كيف تعمل بوكيع وغيره.. وقال: إن حد الغلام إذا ضبط ما يسمع، قال: إنما ذلك في القتال، يعني ابن خمس عشرة سنة ". (ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، 1409ه، ص: 54، 62). قلت: كلام الإمام أحمد صحيح فابن خمس عشرة سنة ومن دونه ممن يميز يستطيع أن يضبط ما يسمعه ويحفظه، أما منعه في القتال قد يكون لضعف بنية جسده وقلة تحمله، والله أعلم.

2. ضابط الرواية عمن رُمي ببدعة

من دعى لبدعته وأتى بحديثه بشيء منكر، فبين ابن معين حاله وحذر من الرواية عنه، حيث قال عن يوسف بن خالد السمتي: " زنديق كذاب لا يكتب عنه شيء" (ابن معين- رواية الدوري ، 1979م، ج:4، ص:133)، وعقَّب أبو حاتم الرازي على ذلك بقوله: "أنكرت قول يحيى بن معين فيه: إنه زنديق، حتى حمل إلي كتاب قد وضعه في التجهم باباً باباً، ينكر الميزان في القيامة، فعلمت أن يحيى بن معين كان لا يتكلم إلا على بصيرة وفهم". (ابن أبي حاتم، 1952م، ج:9، ص:222).

وقد نقل ابن حبان إجماع العلماء على رد روايته " والداعية إلى البدع لا يجوز أن يحتج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً". (ابن حبان، المجروحين، 1396هـ، ج:3، ص: 64)

أما من لم يَدْع إلى بدعته، ويصدق في حديثه، ولم يأتِ بشيء منكر، فجوَّز ابن معين الرواية عنهم، كما جاء عن أحمد بن محمد الحضرمي قال: "سألت يحيى بن معين عن عمرو بن عبيد، فقال: لا تكتب حديثه، فقلت له: كان يكذب؟ فقال: كان داعية إلى دينه، فقلت له: فلم وثقت قتادة وسعيد بن أبي عروبة وسلام بن مسكين؟ فقال: كانوا يصدقون في حديثهم، ولم يكونوا يدعون إلى بدعة". (العقيلي، الضعفاء الكبير، 1984م، ج:3، ص: 281)

وعن محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: قلت لعلي بن عبد الله المديني يا أبا الحسن، إن يحيى بن معين ذكر لنا أن مشايخ من البصريين كانوا يرمون بالقدر إلا أنهم لا يدعون إليه ولا يأتون في حديثهم بشيء منكر، منهم قتادة وهشام صاحب الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبو هلال وعبدالوارث وسلام كانوا ثقات يكتب حديثهم فماتوا وهم يرون القدر ولم يرجعوا عنه. فقال لي علي رحمه الله: أبو زكريا كذا كان يقول عندنا، إلا أن أصحابنا ذكروا أن هشام الدستوائي رجع قبل موته، ولم يصح ذلك عندنا". (ابن المديني- سؤالات ابن أبي شيبة، 1404هـ، ص: 46)

وهذه الشروط ليس عليها خلاف بين من قبِل الرواية عن المبتدع غير الداعي، حيث قال ابن حبان: "وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره". (ابن حبان، الثقات، ج:6، ص:140)

3. ضابط السماع من الضرير

لم ير يحيى بن معين بأساً من الأخذ عن الضرير الذي حفظه من شيخه، فعن عباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين، وقيل له: "الرجل الضرير يُكتب له ويلقن بعد ويحفظ؟ قال: لا إلا أن يكون قد حفظ مِن فيه" (ابن معين- رواية الدوري، 1979م، ج:4، ص:151)، ، قال الخطيب البغدادي: "يعني من فِي المحدث" (الكفاية، 1409هـ، ص:228)

وعن عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: " سألت يحيى بن معين قلت رجل ضرير البصر وسمَّيت رجلاً وهو يحفظ أحاديث وأحاديث لا يحفظها قال: لا تكتب إلا ما يحفظ، يعني الذي ليس يحفظ ليس بشيء، فعاودته فقال: ليس بشيء فقلت: إن أخذته من رجل ثقة ثم أسأله، فقال: ليس بشيء." (ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال 2001،ج 3، ص: 25)

وأكَّد يحيى بن معين على ترك ما لا يحفظ الضرير إن كان لا يعرف حديثه ومعوّله على كتابه ومعتمده التلقين فقط؛ قال ابن رجب: "ومن لا يحفظ شيئاً، وإنما يعتمد على

مجرد التلقين، فهذا هو الذي منع أحمد ويحيى الأخذ عنه." (ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، 1987م، ج:1، ص:511-510)

والحكمة من عدم الاحتجاج برواية الضرير الذي لا يحفظ حديثه ويلقن ومعوّله على كتابه الذي كتب له، أنه قد يدخل أحدهم في كتابه ما ليس فيه، ولا يتفطن إلى ذلك فيرويه ويفسد الحديث

لكن رخَّص يحيى بن معين في السماع ممن يتلقن إذا كان يعرف حديثه ويعرف ما يدخل عليه، فإن لم يعرف ما يدخل عليه فإنه كرهه، كما نقل الدوري في موضع آخر قيل ليحيى بن معين الرجل يلقن حديثه؟ قال: "إذا كان يعرف إن أُدخل عليه فليس بحديثه بأس، وإن لم يكن يعرف إذا أدخل عليه، فكأن يحيى كرهه قال يحيى هذا الكلام أو معنى هذا الكلام." (ابن معين- رواية الدوري، 1979م، ج:4، ص:152)

4. ضابط الانتخاب

ينبغي لطالب الحديث أن يكتب كل ما يسمعه، لكن إذا حدَّث فليتخير منه ليحدِّث به، فعن عمار بن رجاء، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: "صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم"، ومما قاله كذلك: "الذي ينتخب الحديث إنما يأخذ النخالة ويدع الدقيق." (الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، 1983م، ج:2، ص: 187)، وقال أيضاً: "سيندم المنتخب في الحديث حين لا تنفعه الندامة." (ابن عساكر، تاريخ دمشق، 1995، ج: 65، ص: 14)

وأرشد يحيى بن معين إلى المنهج الصحيح في كيفية تلقي الحديث وفي كيفية نشره في عصر الرواية، فقال: "إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش." (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 2002، ج:1، ص: 344)

وهذا الضابط يفيد من لا ينتخب حين مراجعته لما كتب، وحين مقارنته بين مروياته ومذاكرته مع أقرانه. قال يحيى بن معين: "حكم من يطلب الحديث أن لا يفارق محبرته ومقلمته وأن لا يحقر شيئاً يسمعه فيكتبه."(الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، 1983م، ج:2، ص: 184)، قلت: أي لا يستهين طالب الحديث بأي كلمة سمعها بل ينبغي أن يسارع في تدوينها

وقال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، يقولان: "كل من لا يكتب العلم لا يؤمن عليه الغلط." (ابن عبدالبر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، 1994م، ج:1، ص: 330)، قلت: وذلك لأن من يعتمد على الكتابة أثبت ممن يعتمد على ذاكرته، وذلك لما يعتري الذاكرة من نسيان وسهو وغفلة

وقال يحيى بن معين: "معاوية بن سلام محدث أهل الشّام، وهو صدوق الحديث، ومن لم يكتب حديثه، مسنده ومنقطعه، فليس بصاحب حديث." (البيهقي، السنن الكبرى، 2003م، ج:2، ص:659)

وهنا لم يقتصر يحيى بن معين في توجيهه إلى كتابة المسند فقط، بل رغب بكتابة المنقطع الذي فيه ضعف أيضاً لعله يجد ما يقويه. لكن إذا لم يستطع طالب الحديث كتابة كل شيء لجأ إلى الانتخاب

قال ابن الصلاح: "فإن ضاقت به الحال عن الاستيعاب - بأن يضيق وقته أو لكونه في الرحلة وأجاز الشيخ به.)القاري، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، من دون طبعة، ص: 789)- ، وأحوج إلى الانتقاء، والانتخاب، تولى ذلك بنفسه إن كان أهلاً مميزاً، عارفا بما يصلح للانتقاء، والاختيار، وإن كان قاصراً عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له." (ابن الصلاح، 2003م، ص: 357)،

5. ضابط الكتابة عن الضعفاء والكذابين

إنّ أحاديث الضعاف ومن لا يعتمد على روايته لا يكتبها النقاد إلا للمعرفة؛ وهذا ما كان يفعله يحيى بن معين؛ حيث قال عن نفسه: "كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور وأخرجنا به خبزاً نضجاً." (الحاكم النيسابوري، المدخل إلى كتاب الإكليل،1983، ص: 32) وقال أيضاً: " وأي صاحب حديث لا يكتب عن كذاب ألف حديث؟" (ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، 1997، ج:1، ص: 217)

ومن أسباب الكتابة عن الضعفاء أيضاً حتى لا تقلب إلى أحاديث الثقات، ويعتبر بها أيضاً غيرها من الروايات، فعن أبي بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل، أنه: "رأى يحيى بن معين، وهو يكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس، وتعلم أنها موضوعة؟ فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان، ثم تكتب حديثه، فقال: يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة، فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل أبان ثابتاً، ويرويها عن معمر، عن ثابت، عن أنس، فأقول له: كذبت، إنما هي، عن معمر، عن أبان، لا عن ثابت." (الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، 1983، ج:2، ص: 192)

6. ضابط تخريج الحديث:

لا بُدَّ لمن يشتغل في الحديث من تخريج الحديث بكل طرقه، ولا يتسرع في الحكم على الحديث عند وقوفه على طريق واحد، بل عليه أن يتأنى ويدرس جميع طرق الحديث، حتى يعقله، قال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: لو لم نكتب الشيء من ثلاثين وجهاً ما عقلناه." (ابن معين- رواية الدوري، 1979م، ج: 4، ص: 271)

وعن محمد بن أحمد بن داود السراج، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: "اكتب الحديث خمسين مرة فإن له آفات كثيرة." (الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي، 1983م، ج:2 ، ص: 212)

وعن إسماعيل بن محمد بن الفضل، يقول: سمعت جدي، يقول: سمعت يحيى بن معين، وسئل: " أيفتي الرجل من مائة ألف حديث؟ قال: لا قلت ومن مائتي ألف؟ قال: لا، قلت ثلاثمائة؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو ". وعقَّب الخطيب البغدادي: "وليس يكفيه إذا نصب نفسه للفتيا أن يجمع في الكتب ما ذكره يحيى دون معرفته به ونظره فيه وإتقانه له، فإن العلم هو الفهم والدراية وليس بالإكثار والتوسع في الرواية." (المصدر نفسه الجامع، 1983م، ج:2 ، ص:174)

قلت: وما قاله الخطيب البغدادي أراده ابن معين، وبهذه الأقوال يتبين لنا أنَّ علماءنا رغم علمهم لا يتجرؤون على التصحيح والتعليل وإصدار الأحكام إلا بعد جمع طرق الحديث

7. ضابط التثبت من الحديث عند السماع:

الطالب في بداية طلبه لا يزال في طور التعلم ولا يتجرأ على التحديث، ولا ينبغي له أن ينكر على المحدث شيئاً رواه إذا لم يعرفه، لكن ينبغي له أن يوقفه عليه إذا وقع في نفسه شيء من سماعه إياه، ويستثبته فيما أخبره به وقَبِله منه، لأمانته وعدالته

فعن محمد بن سليمان قال: " قدم علينا يحيى بن معين البصرة، فكتب عن أبي سلمة، فقال: يا أبا سلمة إني أريد أن أذكر لك شيئاً ولا تغضب قال: هات قال: حديث همام عن ثابت عن أنس عن أبي بكر الغار لم يروه أحد من أصحابك وإنما رواه بهز وحبان وعفان ولم أجده في صدر كتابك إنما وجدته على ظهره قال: فنقول ماذا؟ قال: تحلف لي أنك سمعته من همام قال: ذكرت أنك كتبت عشرين ألفاً فإن كنت عندك فيها صادقاً فما ينبغي أن تكذبني في حديث، وإن كنت عندك كاذباً في حديث فما ينبغي أن تصدقني فيها ولا تكتب منها شيئاً وترمي بها برة بنت أبي عاصم طالق ثلاثاً إن لم أكن سمعته من همام والله لا كلمتك أبداً." (الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي، 1983م، ج:2 ، ص:47)

وعن يحيى بن معين قال: "حضرت مجلس نعيم بن حماد بمصر، فجعل يقرأ كتاباً من تصنيفه، قال فقرأ ساعة، ثم قال: ثنا ابن المبارك عن ابن عون، فذكر أحاديث، فقلت له: (ليس هذا عن ابن المبارك)، فغضب وقال: ترد علي؟ قلت: نعم أريد زينك، فأبى أن يرجع، فقلت: (والله ما سمعت أنت هذه الأحاديث من ابن المبارك من ابن عون)، فغضب هو وكل من كان عنده، وقام فدخل البيت فأخرج صحائف، فجعل يقول: نعم يا مبارك

ما غلطت، وكانت هذه الصحائف يعني مجموعة، فغلطت، فجعلت أكتب من حديث ابن المبارك عن ابن عون وإنما رواها لي عن ابن عون غير ابن المبارك. قال: فرجع عنها." (الخطيب البغدادي، الكفاية، 1409هـ، ص:146)

وهذا فيمن روى من حفظه حديثاً وخالفه غيره فيما رواه، وروجع، يلزمه أن يرجع إلى أصل كتابه فيطالعه ويستثبت منه

المطلب الثاني: ضوابط أداء الحديث عند يحيى بن معين:

1. ضابط التحديث إذا خاف الخطأ أو شك:

أكد يحيى بن معين على الاحتياط في نقل الحديث؛ حيث قال: "إذا خفت أن تخطئ في الحديث فانقص منه ولا تزد فيه." (الخطيب البغدادي، الكفاية، 1409هـ، ص:189)

وهذه قاعدة مهمة جداً في رواية الحديث هدفها الأساسي الحفاظ على السنة النبوية نقية سالمة من الشوائب والتحريف، كإرسال المرفوع إذا شك في رفعه، أو إذا شك في لفظة في المتن هل هي مدرجة أم لا، وعليه تبليغ الثابت المحفوظ ولو كان جزءاً يسيراً من الحديث، ولا يتكلف أو يزد عليه على سبيل الظن ما ليس فيه.

وقال ابن معين أيضاً: "من لم يكن سمعًا في الحديث كان كذابًا، قيل له: وكيف يكون سمعًا؟ قال: إذا شك في الحديث تركه." (الخطيب البغدادي، الكفاية، 1409هـ، ص:233)

وهذه النقطة تبع لما قبلها، وما ذلك إلا زيادة في التوقي عند الرواية، فلا يقبل ابن معين أن يُروى الحديث المشكوك فيه، بل أرشد إلى طرحه وتركه، وهذا ناجم عن زيادة تحريه وورعه

والشك قسمان: شك في الصيغة، قال السخاوي: " الشك في الصيغة التي سمع بها أهي "قال رسول الله "، أو " نبي الله " أو نحو ذلك؛ كسمعت أو حدثني ... أو الشك في ثبوت الحديث." (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، 2003م، ج:1، ص: 158)

وكل ما أرشد إليه من إنقاص الرواية وتركها عند الشك فيها حتى لا يدخلوا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه فيقعوا في الكذب عليه فينالوا العقاب الأليم، وقد قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : " من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار." (البخاري، صحيح البخاري ، 1422هـ ج:1، ص 33، رقم الحديث (107))

قلت: كل ما سبق تحت هذه النقطة يخاطب فيه ابن معين الثقات من الرواة، أما الذي لا يفرق بين الخطأ والصواب وهم الضعفاء والمتروكون فحذّر ابن معين من الأخذ عنهم،

ونهى عن التتلمذ على يديه لخلطه بين صحيح الحديث وسقيمه، دون أن يميّز أو يفرق بينها، حيث قال: "من حدَّث، وهو لا يفرق بين الخطأ والصواب فليس بأهل أن يحمل عنه." (العسكري، شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف، 1963، ص: 17)

أما خطأ الثقة الناجم عن السهو فلا يسلم منه أحد إلا من عصمه الله، فلا بأس ويعذر صاحبه إن لم يكثر منه، فعن العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: "من لا يخطئ في الحديث فهو كذاب. " (ابن معين-رواية الدوري، 1979، ج: 3، ص: 549 ، ج:4، ص:274)

ومما نقل عنه أيضاً قوله: "لست أعجب ممن يحدث فيخطئ، إنما أعجب ممن يحدِّث فيصيب" (ابن معين-رواية الدوري، 1979، ج: 3، ص: 13)

2. ضابط التحديث بحديث، ثم يحدث بآخر في أثره :

إذا حدّث المحدث بحديث، ثم يحدث بآخر في أثره فيقول: (مثله) فهذا مما يجيزه ابن معين؛ وهذا ما نقله علي بن الحسين بن حبان قال: "وجدت في كتاب أبي: قيل لأبي زكريا يحيى بن معين: يحدث المحدث بحديث، ثم يحدث بآخر في أثره فيقول: مثله، يجوز لي أن أقص الكلام الأول في هذا الأخير الذي قال فيه المحدث: مثله؟ قال: نعم. قلت له: إنما قال المحدث: مثله. فكيف أقص أنا الكلام فيه؟ قال: هذا جائز إذا قال: مثله. فقصصت أنت الكلام الأول في هذا الأخير لا بأس به." (الخطيب البغدادي، الكفاية، 1409هـ، ص:213)

وهنا قد أجاز ابن معين للراوي في قوله مثله، أما في قول الراوي: (نحوه) فلم يجزه، كما جاء عن العباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: " إذا كان حديث عن رجل وحديث آخر عن رجل، مثله، فلا بأس أن يرويه إذا قال: مثله، إلا أن يقول: نحوه." (ابن معين-رواية الدوري، 1979، ج: 3، ص: 460)

وفرَّق ابن معين بينهما لأنه على مذهب من لا يجيز الرواية بالمعنى؛ قال الخطيب: "وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى، فأما على مذهب من أجازها فلا فرق بين مثله ونحوه، والله أعلم." (الخطيب البغدادي، الكفاية، 1409هـ، ص:213)

3. ضابط التحديث من أصل كتابه لما يحفظه احتياطاً:

للمحدِّث أن يروي من حفظه ويستحسن له أن يروي من أصل كتابه، كما فضّل ابن معين وهذا ضابط كمالي؛ فعن إسماعيل بن محمد الجبريني، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: " هما ثبت حفظ وثبت كتاب قال: فقلت له يا أبا زكريا أيهما أحب إليك ثبت حفظ

أو ثبت كتاب قال: ثبت كتاب." (الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي، 1983م، ج:2، ص: 38)

وكان يحيى بن معين حريصاً على الأخذ من كتب شيوخه، فيما رواه عن نفسه قال: " قال لي عبد الرزاق: اكْتُبْ عني ولو حديثًا واحدًا من غير كتاب. فقلت: لا ولا حرف." (ابن حنبل، المسند، 1995م، ج:22، ص: 76)

وكذلك موقفه اللطيف مع عارم حين طلب منه أن يحضر كتابه؛ وما ذلك إلا لزيادة التثبت والبعد عن الخطأ. فعن عبد بن حميد قال محمد بن الفضل: "سألني يحيى بن معين عن هذا الحديث أول ما جلس إليّ، فقلت حدثنا حماد بن سلمة، فقال لو كان من كتابك. فقمت لأخرج كتابي فقبض على ثوبي، ثم قال: أملِه علي فإني أخاف أن لا ألقاك، قال فأمليته عليه، ثم أخرجت كتابي فقرأت عليه." (الترمذي، 1993م، ص:69)

ومن خلال هذا الموقف يتبين أنَّ الضابط هو متى ما توفر الكتاب روى منه، فهو أبعد عن الخطأ من حفظ الصدر، فإذا لم يتوفر فلا تُضيَّع ولا تُترك فرصة السماع من المحفوظ.

قال الخطيب: "الاحتياط للمحدث والأولى به أن يروي من كتابه؛ ليسلم من الوهم والغلط ويكون جديراً بالبعد عن الزلل." (الخطيب البغدادي، الجامع، 1983، ج:2، ص: 10-12)

4. ضابط تقويم الحديث:

الأصل أن ينقل التلميذ ما سمعه من شيخه كما سمعه، دون أن يغيّر أو يبدل شيئاً مما تحمله، من باب أمانة حمل العلم، ولا بُدَّ أن يكون أميناً.

لكن قد يلحن بعض المحدثين في الحديث ويصدر منه الخطأ؛ لذا أجاز يحيى بن معين لمن سمع منهم ذلك أن يقوم بإصلاح اللحن والخطأ في الحديث، للحِفاظ على كلام أفصح الخلق وأبلغهم، صلى الله عليه وسلم، حينما سأله عباس الدوري يحيى بن معين: "ما تقول في الرجل يقوِّم للرجل حديثه، ينزع عنه اللحن؟ فقال: لا بأس به." (ابن معين- رواية الدوري،1979م، ج:4، ص:248)

وعن الغلابي قال: سمعت يحيى بن معين يقول: "لا بأس أن يقوِّم الرجل حديثه على العربية." (ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، 1994م، ج:1، ص: 347).

قلت: وهذا ما أجمع عليه العلماء كما نقل الخطيب. (الكفاية، 1409هـ، ص: 198)

5. ضابط التحديث عن الشيخ إذا لم يقابل كتابه بكتابه :

لم يجز يحيى بن معين رواية التلميذ عن شيخه إذا لم ينظر في الكتاب والمحدّث يقرأ، فقد روي عن يحيى بن معين أنه سئل عمن لم ينظر في الكتاب، والمحدّث يقرأ، هل يجوز أن يحدث بذلك عنه؟ فقال: " أما عندي فلا يجوز، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم." (ابن الصلاح، مقدمته، 1986م، ص:302)

لكنَّ ابن معين قال في موضع آخر: "أن ابن أبي ذئب كان يقرأ عليهم كتاباً ثم يلقيه إليهم فيكتبونه، ولم ينظروا في الكتاب." (ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، 1987م، ج:1، ص:514)

وهنا تعارض بين النصين ففي الأول لم يجز ابن معين أن يحدث التلميذ عن شيخه ما قرأه شيخه إن لم ينظر في الكتاب حال قراءته عليه، لكنه كتب عن ابن أبي ذئب ما قرأه عليهم ولم ينظر في الكتاب، وللخروج من هذا التعارض الظاهر أقول: لعل يحيى بن معين قبِل الأخذ عن ابن أبي ذئب لأنه كان ثقة في نفسه معروفاً بحفظه لما في كتابه، وكتابه محفوظ من العبث، وكان معه أحد يسمع معه، أو أنَّ يحيى بن معين أخذ عن ابن أبي ذئب لأن عامة الشيوخ هكذا سماعهم كما قال ابن معين ذلك عنهم. لكن لا يفعل ابن معين ذلك مع تلاميذه ولا يجيزهم إلا أن ينظروا في الكتاب حال قراءته، والله أعلم.

ولا بُدَّ لمن حضر مجلس الشيخ وليس لديه نسخة، وأراد أن يروي من غير أصل الشيخ أن ينظر فيه حال السماع من الشيخ وإلا لا تجوز روايته عند ابن معين، كما جاء عنه: "لا يجوز أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع." (النووي، التقريب والتيسير لمعرفة السنن البشير والنذير، 1985، ص:69)

قال ابن الصلاح واختصره ابن جماعة: "وهذا من مذاهب التشديد، والصحيح أنه يكفي مقابلة ثقة أي وقت كان، ويكفي مقابلته بفرع قوبل بأصل للشيخ وبأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ فإن لم يقابل به وكان الناقل صحيح النقل قليل السقط ونقل من الأصل فقد جوز الرواية منه الأستاذ أبو إسحاق والإسماعيلي والبرقاني والخطيب، وتُبَين حال الرواية أنه لم يقابل وكتاب شيخه مع من فوقه ككتابه في جميع ذلك ولا يروي كتاباً سمعه من أي نسخة اتفقت." (ينظر: ابن الصلاح، مقدمته، 1986م، ص:193، ابن جماعة، المنهل الروي،1406هـ، ص:94)

6. ضابط التحديث من الكتاب لمن لا يحفظ ما فيه :

رخّص يحيى بن معين وغيره كابن عيينة، وابن مهدي، وأحمد في التحديث من الكتاب لمن لا يحفظ، وهذا قول الأكثر من العلماء، بخلاف من منع كمالك وأبي حنيفة،

لكن هذه الرخصة ضابطها أن يكون - كما نقل ابن رجب الحنبلي - (ينظر: شرح علل الترمذي، 1987م، ج:1، ص:512-511):

- الخط معروفاً: أي لا يجهله ويكون من خطوط المعروفين من المحدثين.
- موثوقاً به: أي موثوق بالراوي أو الكاتب وهو من جمع صفتي العدالة والضبط فكان ثقة بين المحدثين.
- والكتاب محفوظاً عنده: أي يصونه من التغيير وتحريف العابثين أوالتلف بأشكاله.

7. ضابط تقطيع الأحاديث بإسناد واحد :

إنَّ الأحاديث الواردة أو المروية بإسناد واحد والمجموعة في نسخة واحدة مشهورة تُعرفُ عند المحدثين بالصحائف، مثل: صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة، وصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ونحوها من النسخ والأجزاء المشهورة

وعرّفها ابن الصلاح بقوله: "هي المشتملة على أحاديث بإسناد واحد،.. وقد يكتفى عند سماعها بذكر الإسناد في أولها، ولا يجدد ذكره عند كل حديث منها. (ينظر: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، 1984م، ص:104)، ومنهم من يجدد ذكر الإسناد في أول كل حديث منه (العراقي، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح ، 1969م، ص:236).

وإن كانت هذه الأحاديث المجموعة في صحيفة واحدة تتناول موضوعات مختلفة ولا تعلق لأحدها بالآخر؛ فقد أجاز ابن معين تقطيعها ، حيث قال عن أحاديث همام بن منبه عن أبي هريرة المجموعة كلها بإسناد واحد: "أحاديث همام بن منبه لا بأس أن يقطعها." (الخطيب البغدادي، الكفاية، 1409هـ، ص:214)

وسبب إجازة يحيى بن معين، والأكثرين -كما علل ابن الصلاح- رواية كل حديث منها منفرداً موصولاً بالإسناد المذكور في أولها؛ لأن الكل معطوف على الأول، فالإسناد المذكور أولاً في حكم المذكور عند كل حديث من ذلك، والله أعلم. (ينظر: صيانة صحيح مسلم، 1984م، ص:104).

وأجاز ابن معين كذلك تجديد السند عند كل حديث منها، فقد سأله الدوري عن حديث ورقاء بن عمر أنه كان يقول في أولها عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فقيل له ترى بأسا أن يخرجها إنسان، فيكتب في كل حديث ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد؟ قال: وليس به بأس". (تاريخ ابن معين - رواية الدوري، 1979م، ج:4،ص: 410)

الخاتمة:

أحمد الله سبحانه على التمام، وأسأله التجاوز والغفران، وفي نهايته أذكر أهم النتائج وأبرزها، وهي:

- ضوابط التحمل والأداء هي المبادئ والقوانين التي تنظم سير طلب الحديث والتصدر للتحديث
- ذكر ابن معين مسائل حديثية تصلح أن تكون ضوابط للتحمل والأداء.
- يغلب على ابن معين الاجتهاد في آرائه لنبوغه في العلم؛ وقد يوافق أو يخالف بعض العلماء.
- بعض الضوابط رأى بعض العلماء أنّ فيها تشدداً ومبالغة، كسن التحمل، والتحديث عن الشيخ إذا لم يقابل كتابه بكتابه.
- يرى ابن معين صحة تحمل الصبي في سن الخامسة عشر، بخلاف الجمهور الذي يقبلون ممن هو دون ذلك.
- فرّق ابن معين بين المبتدعة، فمن دعى لبدعته رد روايته وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، ومن لم يدع لبدعته أجاز روايته بشروط.
- لم ير ابن معين بأساً في الأخذ عن الضرير ما حفظه من شيخه، أما الذي لا يحفظه فلا.
- لا يقبل ابن معين الأخذ ممن يُلقَن إلا من الذي يعرف حديثه ويعرف ما يدخل عليه.
- لا يفضل ابن معين الانتخاب إلا إذا ضاق بالطالب الحال، وعلى الطالب أن يكتب كل شيء حتى الضعيف والمنقطع تُكتب للمعرفة ويميز بينها.
- وجّه ابن معين إلى تخريج الحديث من كل طرقه، حتى لا يتسرع في الحكم على الحديث.
- وجّه ابن معين الطالب إلى التثبت من الحديث عند سماعه من شيخه.
- يرى ابن معين أنّ على المحدث أن ينقص من الحديث ولا يزد فيه إذا شك أو خاف الخطأ.

- أجـاز ابـن معيـن للـراوي فـي قولـه: (مثلـه) أمـا (نحـوه) فلـم يجـزه لأنـه لا يجيـز الروايــة بالمعنــى.
- استحسـن ابـن معيـن للمحـدث الـذي يحفـظ أن يـروي مـن أصـل كتابـه احتياطـاً حتـى يأمـن الوقـوع فـي الخطـأ.
- أجاز ابن معين إصلاح اللحن في الحديث، وهذا ما أجمع عليه العلماء.
- لـم يجـز وشـدّد ابـن معيـن علـى التلميـذ روايـة الحديـث إذا لـم ينظـر فـي الكتـاب والمحدث يقرأ، ولا بُدَّ لمن حضر مجلس الشيخ وليس لديه نسخة، وأراد أن يروي مـن غيـر أصـل الشـيخ أن ينظـر فيـه حـال السـماع مـن الشـيخ وإلا لا تجـوز روايتـه عنـده.
- رخّـص ابـن معيـن والأكثـر التحديـثَ مـن الكتـاب لمـن لا يحفـظ بشـرط أن يكـون الخـط معروفـاً، والكتـاب محفوظـاً والـراوي موثوقـاً بـه، بخـلاف مالـك وأبـو حنيفـة.
- أجـاز ابـن معيـن تجديـد ذكـر السـند عنـد كل حديـث فـي الصحيفـة لمـن يرغـب، وأجـاز أيضـاً عـدم تجديـد ذكـر السـند.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع:

البخـاري، محمـد بـن إسـماعيل (1422ه). الجامـع المسـند الصحيـح المختـصر مـن أمور رسـول اللـه صلى الله عليه وسـلم وسـننه وأيامـه (تحقيـق محمد زهير النـاصر). دار طـوق النجاة.

البيهقـي، أبي بكـر أحمـد بـن الحـسين (2003). الـسنن الـكبرى (تحقيـق محمـد عبدالقـادر عطـا، ط3). دار الكتـب العلميـة.

ابـن الجُنَيـد، إبراهيـم بـن عبـد اللـه (1988). سـؤالات ابـن الجنيـد لأبي زكريـا يـحيى بن مـعين (تحقيـق أحمد محمد نـور سـيف). مكتبـة الدار.

ابـن جماعـة، محمـد بـن إبراهيـم (1406ه). المنهـل الـروي في مختصر علـوم الحديث النبـوي (تحقيق مـحيي الدين عبـد الرحمـن رمضـان، ط2). دار الفكر.

الحاكـم النيسـابوري، محمـد بـن عبـد اللـه (1983). المدخـل إلى كتـاب الإكليـل (تحقيق فـؤاد عبد المنعـم أحمد). دار الدعوة.

ابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان (1973). الثقات. دائرة المعارف العثمانية .

ابـن حبـان، أبي حاتـم محمـد بـن حبـان (1396ه). المجروحين من المحـدثين والضعفـاء والمتروكين (تحقيق محمود إبراهيـم زايـد). دار الوعي.

ابـن حجـر العسـقلاني، أحمـد بـن علي (1379). فتح الباري بشرح صحيـح البخاري (تحقيق عبدالعزيـز بن باز ومحمد فـؤاد عبـد الباقي ومحـب الدين الخطيب، طبعة السـلفية). دار المعرفة.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (1995). المسند (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد). مؤسسة الرسالة.

ابـن حنبـل، أحمـد بـن محمـد بـن حنبـل (2001). العلـل ومعرفة الرجـال روايـة ابنه عبد الله (تحقيـق وصي الله بن محمـد عبـاس، ط2). دار الخاني.

الخطيـب البغـدادي، أحمـد بـن علي بـن ثابت بن أحمد (2002). تاريـخ بغداد (تحقيق الدكتور بشـار عواد معروف). دار الغرب الإسلامي.

الخطيـب البغـدادي، أحمـد بـن علي بـن ثابـت بـن أحمـد (1983). الجامـع لأخلاق الـراوي وآداب السـامع (تحقيـق محمـود الطحـان). مكتبـة المعـارف.

الخطيـب البغـدادي، أحمـد بـن علي بـن ثابـت بـن أحمـد (1409). الكفايـة في معرفة أصول علـم الروايـة (تحقيق أبي عبداللـه السـورقي وإبراهيـم حمدي المـدني). المكتبـة العلمية.

السـخاوي، محمـد بـن عبـد الرحمـن (2003). فتـح المغيـث بشرح ألفيـة الحديـث (تحقيـق علي حـسين علي). مكتبة السنة.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (1987). شرح علل الترمذي (تحقيق همام عبد الرحيم سعيد). مكتبة المنار.

ابـن الـصلاح، عثمـان بـن عبـد الرحمـن (1984). صيانـة صحيـح مسـلم مـن الإخلال والغلـط وحمايتـه من الإسـقاط والسـقط (تحقيـق موفـق بـن عبـد اللـه بـن عبـد القـادر). دار الغـرب الإسلامي.

ابـن الـصلاح، عثمـان بـن عبـد الرحمـن (2003). معرفـة أنـواع علـم الحديـث (تحقيـق عبـد اللطيـف الهميـم وماهر يـاسين الفحـل). دار الكتـب العلمية.

ابـن عبـد البر، يوسـف بـن عبـد اللـه بـن محمـد (1994). جامـع بيان العلـم وفضلـه (تحقيق أبي الأشـبال الـزهيري). دار ابـن الجوزي.

ابـن عـدي، عبداللـه الجرجـاني (1997). الكامـل في ضعفـاء الرجـال (تحقيـق عـادل أحمـد عبـد الموجـود وعلي محمد معـوض، ط3). دار الكتـب العلميـة.

ابـن عسـاكر، علي بـن الحسـن (1995). تاريخ دمشـق (تحقيق عمـرو بن غرامة العمـروي). دار الفكـر للطباعة والنشر والتوزيع.

العسكري، الحسـن بـن عبداللـه بـن سـعيد (1963). شرح مـا يقـع فيـه التصحيـف والتحريـف (تحقيـق عبدالعزيـز أحمـد). مطبعـة مصطفى البـابي الحـلبي.

العـراقي، زيـن الديـن عبـد الرحيـم بـن الحـسين(1969). التقييـد والإيضـاح لمـا أطلـق وأغلق مـن كتاب ابـن الصلاح (تحقيـق عبـد الرحمن محمـد عثمـان). المكتبة السـلفية.

العقـيلي، محمـد بـن عمـرو بـن مـوسى (1984). الضعفـاء الكبير (تحقيـق عبـد المعطـي أمين قلعجـي). دار الكتـب العلمية.

القـاري، علي بـن محمـد الـملا (د.ت.). شرح نخبـة الفكر في مصطلحـات أهل الأثر (تحقيق محمد نـزار تميم وهيثم نزار تميـم). دار الأرقم.

ابـن مـعين، يـحيى بـن مـعين بـن عـون (1979). تاريـخ يـحيى بـن مـعين روايـة الـدوري (تحقيـق أحمـد محمـد نـور سـيف). مركـز البحـث العلمي وإحيـاء التراث الإسلامي.

النـووي، يـحيى بـن شرف بـن مـري (1985). التقريـب والتيـسير لمعرفة الـسنن البـشير والنذير (تحقيـق محمد عثمان الخشـت). دار الكتـاب العربي.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

al-bukhāriyyu muḥammadi bni ʾismāʿīla1422) h .(al-jāmiʿu almusnadi al-ṣaḥīḥu al-mukhtaṣari min umūri rasūli Allāhi ṣallā Allāhu ʿalayhi wasallama wasunanihi waʾayyāmihi) taḥqīqu muḥammadi zuhayrin al-nāṣiri dāru ṭawqi al-najāti

albayhaqīy ʾabī bakrin ʾaḥmada bni alḥusayni (2003). al-sunanu alkubrā) taḥqīqu muḥammadi ʿabdiālaqādr ʿaṭā ṭ dāru alkutubi alʿilmiyyati

abnu aljunaydi ʾibrāhīmu bnu ʿabdi Allāhi (1988). suʾuālātu abni aljunaydi liʾabī zakariyyā yaḥyā bni maʿīnin) taḥqīqu ʾaḥmada muḥammadin nūri sayfin maktabatu al-dāri

abnu jamāʿata muḥammadu bnu ʾibrāhīma1406) h .(almanhalu al-rawiyyu fī mukhtaṣari ʿulūmi alḥadīthi al-nabawiyyi) taḥqīqu muḥyī al-dīni ʿabdi al-Raḥmāni ramaḍāna ṭ dāru alfikri

alḥākimu al-naysābūriyyu muḥammadu bnu ʿabdi Allāhi (1983). almadkhalu ʾilā kitābi al-ʾiklīli) taḥqīqu fuʾuādi ʿabdi almunʿimi ʾaḥmada dāru al-daʿwati

abnu ḥibbāna ʾabī ḥātimin muḥammadi bni ḥibbāna (1973). al-thiqātu dāʾiratu almaʿārifi al-ʿuthmāniyyati.

abnu ḥibbāna ʾabī ḥātimin muḥammadi bni ḥibbāna1396) h .(al-majrūḥīna min al-muḥaddithīna wa-l-ḍuʿafāʾi wa-l-matrūkīna) taḥqīqu maḥmūdi ʾibrāhīma zāyidin dāru al-waʿyi

abnu ḥajarin alʿasqalāniyyu ʾaḥmadu bnu ʿaliyyin (1379). fatḥu albārī bisharḥi ṣaḥīḥi albukhāriyyi) taḥqīquʿ abduāliʿzyz bni bāzin wamuḥammadi fuʾuādi ʿabdi albāqī wamuḥibbi al-dīni alkhaṭībi ṭabʿati al-salafiyyati dāru almaʿrifati

abnu ḥanbalin ʾaḥmadu bnu muḥammadi bni ḥanbalin (1995). almusnadi)taḥqīqu shuʿaybin al-ʾurnuʾūṭi waʿādilin murshidin muʾuassasatu al-risālati

abnu ḥanbalin ʾaḥmadu bnu muḥammadi bni ḥanbalin (2001). alʿilalu wamaʿrifatu

al-rijāli riwāyatu abnihi ‘abdi Allāhi) taḥqīqu waṣiyyi Allāhi bni muḥammadin ‘abbāsin ṭ dāru alkhāniyyi

alkhaṭību albaghdādiyyu ’aḥmadu bnu ‘aliyyi bni thābiti bni ’aḥmada (2002). tārīkhu baghdāda) taḥqīqu al-duktūri basshārin ‘awwādin ma‘rūfin dāru algharbi al’islāmiyyi

alkhaṭību albaghdādiyyu ’aḥmadu bnu ‘aliyyi bni thābiti bni ’aḥmada (1983). aljāmi‘u li’akhlāqi al-rāwī wa’ādābi al-sāmi‘i) taḥqīqu maḥmūdi al-ṭaḥḥāni maktabatu almaa‘ārifi

alkhaṭību albaghdādiyyu ’aḥmadu bnu ‘aliyyi bni thābiti bni ’aḥmada (1409). alkifāyatu fī ma‘rifati uṣūli ‘ilmi al-riwāyati) taḥqīqu ’abī ‘bdālilh al-sawraqiyyi wa’ibrāhīma ḥamdī almadaniyyi almaktabatu al‘ilmiyyatu

al-sakhāwiyyu muḥammadu bnu ‘abdi al-Raḥmāni (2003). fatḥu almughīthi bisharḥi ’alfiyyati alḥadīthi) taḥqīqu‘ aliyyi ḥusaynin ‘aliyyin maktabatu al-sunnati

abnu rajabin ‘abdu al-Raḥmāni bnu ’aḥmada (1987). sharḥu ‘ilali al-tirmidhiyyi)taḥqīqu hammāmin ‘abdi al-raḥīmi sa‘īdin maktabatu almanāri

abnu al-ṣalāḥi ‘uthmānu bnu ‘abdi al-Raḥmāni (1984). ṣīānatu ṣaḥīḥi muslimin min al’ikhlāli wa-l-ghalaṭi waḥimāyatihi min al-’isqāṭi wa-l-siqṭi) taḥqīqu mū’affaqi bni ‘abdi Allāhi bni ‘abdi al-qādiri dāru algharbi al’islāmiyyi

abnu al-ṣalāḥi ‘uthmānu bnu ‘abdi al-Raḥmāni (2003). ma‘rifatu ’anwā‘i ‘ilmi alḥadīthi) taḥqīqu‘ abdi al-laṭīfi alhamīmi wamāhirin yāsīna alfaḥli dāru alkutubi al‘ilmiyyati

abnu ‘abdi al-barri yūsufu bnu ‘abdi Allāhi bni muḥammadin (1994). jāmi‘u bayāni al-‘ilmi wafaḍlihi) taḥqīqu ’abī al-’āshbāli al-zahayriyyi dāru abni al-jawziyyi

abnu ‘adiyyin ‘bdālilh aljurjāniyyu (1997). alkāmilu fī ḍu‘afā’i al-rijāli) taḥqīqu‘ ādili ’aḥmada ‘abdi almawjūdi wa‘aliyyi muḥammadin mu‘awwaḍin ṭ dāru alkutubi al‘ilmiyyati

abnu ‘asākira ‘aliyyu bnu alḥasani (1995). tārīkhu dimashqa) taḥqīqu‘ amriw bni

gharāmata al'umarīyi dāru alfikri lil-ṭibā'ati wa-l-nashri wa-l-tawzī'i

al'askariyyu alḥasanu bnu 'bdālilh bni sa'īdin (1963). sharḥu mā yaqa'u fīhi al-taṣḥīfu wa-l-taḥrīfu) taḥqīqu' ubduāli'zyz ʾaḥmada maṭba'atu muṣṭafā albābiyyi alḥalabiyyi

al'irāqiyyu zayni al-dīni 'abdi al-raḥīmi bni alḥusayni (1969). al-taqyīdu wa-l-ʾīḍāḥu limā uṭliqa waʾaghlaqa min kitābi abni al-ṣalāḥi) taḥqīqu' abdi al-Raḥmāni muḥammadi 'uthmāna almaktabatu al-salafiyyatu

al'uqayliyyu muḥammadu bnu 'amriw bni mūsā (1984). al-ḍu'afāʾu alkabīru)taḥqīqu' abdi almu'ṭī ʾamīnin qal'ajiyyin dāru alkutubi al'ilmiyyati

alqārī 'aliyyu bnu muḥammadin almallā) d.t .(.sharḥu nukhbati alfikri fī muṣṭalaḥāti ʾahli al'athari) taḥqīqu muḥammadi nizāri tamīmin wahayithmi nizāri tamīmin dāru al'arqami

abnu ma'īnin yaḥyā bnu ma'īni bni 'awnin (1979). tārīkhu yaḥyā bni ma'īnin riwāyatu al-dūriyyi) taḥqīqu ʾaḥmada muḥammadi nūri sayfin markazu albaḥthi al'ilmiyyi waʾiḥyāʾu al-turāthi al'islāmiyyi

al-nawawiyyu yaḥyā bnu sharafi bni murayyin (1985). al-taqrību wa-l-taysīru lima'rifati al-sunani albashīru wa-l-nadhīri) taḥqīqu muḥammadi 'uthmāna alkhushti dāru al-kitābi al'arabiyyi

The Rules of Transmission and Delivery of Hadith According to Yahya ibn Ma'een

Khadija Mohamed Aldhuhoori[1]

Fatima Zohra Aouti[2]

Abstract:

Every field of study requires specific rules that govern it, and those involved in that field should adhere to these rules. This is especially true for the science of hadith, where scholars have established critical rules and guidelines. Yahya ibn Ma'een, a prominent scholar in the science of hadith terminology, has outlined numerous valuable and beneficial rules. In this research, I aim to highlight the rules of transmission and delivery of hadith according to Yahya ibn Ma'een. This refers to the set of laws and principles formulated by the latter concerning transmission and delivery. I employed an inductive and analytical approach to deduce and derive the rules provided by this scholar on hearing and narration from the sources that record his statements. There are fourteen such rules, seven of which are related to transmission and seven to delivery. The researcher concluded that Yahya ibn Ma'een had stringent rules reflecting his deep commitment to the pure prophetic tradition and his expertise in this honorable Prophetic science.

Keywords: Yahya ibn Ma'een, Controls, Endurance, Performance, Novel.

(1) College of Sharia and Islamic Studies – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.) kmalik8870@gmail.com

(2) College of Sharia and Islamic Studies – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)